

(قرار رقم (١٠) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / الشركة (أ)

برقم (٣٣/٢١)

على ربط المصلحة الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٥م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٣/٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف / الشركة (أ) المحال إلى اللجنة بكتاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٤٥٢٦ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٢/٢٦هـ كل من و، بينما مثل الشركة، بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بكتاب المصلحة الصادر برقم ١٤٨٤/٢٧٧٢/٤ وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٦هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٦٩٣ وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٣هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١ - مصاريف السنوات السابقة لعامي ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م.

المبلغ (ريال سعودي)	العام
٥٦٠,٥٣٨	٢٠٠٢م
٣٤٩,٧٩٢	٢٠٠٣م

أ (وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم مصاريف السنوات السابقة لعامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م. ويفيد المكلف بأن الشركة عدلت صافي الربح الخاضع للزكاة للأعوام ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م بمصاريف وإيرادات لم يتم خصمها من سنوات سابقة على النحو التالي:

مصاريف العام ٢٠٠١م:

عدلت الشركة الربح الخاضع للزكاة للعام ٢٠٠٢م بمصاريف العام ٢٠٠١م على النحو التالي:

بيان	ريال سعودي	ريال سعودي
صافي أرباح العام ٢٠٠٢م		١٤,٩٤٢,٧٥٧
(يطرح) مصاريف سنوات سابقة ٢٠٠١ لم تخصم	١,٠١٧,٥٣٦	
(يضاف) مخصص نهاية الخدمة	٥١٠,٩٩٨	
الفرق يطرح من صافي ربح العام	٥٦٠,٥٣٨	
الربح المعدل	١٤,٣٨٢,٢١٩	

ويفيد المكلف بأن المصلحة لم تعدل الربح المعدل للعام ٢٠٠٢م بهذه المصاريف لو ما كانت هذه المصاريف ما هي إلا مصاريف فعلية ومتعلقة بنشاط الشركة ولم تسجل حين تحققها في عام ٢٠٠١م وذلك بسبب وصول المستندات المتعلقة بالعمليات بعد إقفال دفاتر العام ٢٠٠١م مما ادعى إلى عدم تحميلها إلى عام ٢٠٠١م وبالتالي لم يتم خصمها من ضمن المصاريف الواجبة الخصم خلال العام،

بناء عليه يطالب المكلف بخصم هذه المصاريف الواجبة الخصم من الربح المعدل للعام ٢٠٠٢م أو تعديل ربط المصلحة للعام ٢٠٠١م بخصم هذه المصاريف من الوعاء لعام ٢٠٠١م.

العام ٢٠٠٢م:

عدلت الشركة الربح الخاضع للزكاة للعام ٢٠٠٣م بصافي المصاريف للعام ٢٠٠٢م غير المسجلة خلال العام ٢٠٠٢م إلا أن المصلحة لم تعدل ربط العام ٢٠٠٢م أو العام ٢٠٠٣م بهذه المصاريف وتحليلها كالتالي:

بيان	ريال سعودي	ريال سعودي
أرباح عام ٢٠٠٣		١٤,٠٧٢,٨٨٧
(يطرح) مصاريف سنوات سابقة ٢٠٠٢م لم تضاف	١,١٩٤,١٢٢	
(يضاف) إيرادات سنوات سابقة ٢٠٠٢م لم تضاف	٨٤٤,٣٣٠	
الفرق يطرح من صافي ربح العام ٢٠٠٣م		٣٤٩,٧٩٢
الأرباح المعدلة للعام ٢٠٠٣م		١٣,٧٢٣,٠٩٥

ولما كانت هذه المصاريف والإيرادات ما هي إلا مصاريف وإيرادات فعلية ومتعلقة بنشاط الشركة ولم تسجل في الدفاتر حين تحققها وذلك بسبب وصول المستندات المتعلقة بهذه العمليات المالية إلى المركز الرئيس بالرياض بعد إقفال الدفاتر للعام ٢٠٠٢م مما أدى إلى عدم إدراجها من ضمن إيرادات ومصاريف العام ٢٠٠٢م وبالتالي لم يتم عكس آثارها على نتائج الشركة خلال العام ٢٠٠٢م، ولم تقم المصلحة بإدراجها ضمن الربط لعام ٢٠٠٣م أو ٢٠٠٢م بناء عليه يطلب المكلف خصم الفرق بين

الإيرادات والمصاريف من الربح المعدل للعام ٢٠٠٣م أو تعديل ربط المصلحة للعام ٢٠٠٢م بخصم هذا الفرق البالغ مقداره ٣٤٩,٧٩٢ ريالاً سعودياً.

ب (وجهة نظر المصلحة:

طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ فقرة (١) الذي تضمن قبول مصروفات السنوات السابقة في عملية المحاسبة الزكوية فقط بعد التأكد منها مستندياً فإننا نرى الموافقة على حسم هذه المصروفات من أرباح عام ٢٠٠٣م بعد تقديم الشركة للمستندات المؤيدة لها.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف وقبول حسم مصروفات السنوات السابقة لعامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م بعد تقديم المكلف للمستندات المطلوبة.

٢ - أرباح تحت التوزيع:

المبلغ (ريال سعودي)	العام
٧,٣٧٦,٨١٥	٢٠٠٤م
١١,٥٠٦,٥٣٩	٢٠٠٥م

أ (وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة أرباح تحت التوزيع للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م على النحو التالي:

أرباح تحت التوزيع (بالريال السعودي)	العام
١,٠٠٥,٢٣٩	٢٠٠٢م
٩٨٠,١٧٩	٢٠٠٣م
٧,٣٧٦,٨١٥	٢٠٠٤م
١١,٥٠٦,٥٣٩	٢٠٠٥م

إن إخضاع هذه الأرباح تحت التوزيع للزكاة يعتبر مخالفة لكل من:

١- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ.

٢- قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٦٦٩) لعام ١٤٢٦ هـ المؤيد بقرار وزير المالية رقم ٤٦٩٧/١ في ١٤٢٧/٥/١١ هـ بشأن توزيع

الأرباح.

ويبين المكلف أنه بالرجوع إلى الفتوى المذكورة وإلى قرار اللجنة الاستئنافية المذكورة أعلاه يجد أن اللجنة قد أصدرت قرارها بناء على الفتوى المذكورة وأنها ترى أن المعول عليه في مسألة قبول حسم تلك الأرباح من عدمه هو مدى ثبوت تمكين

المساهمين من استلامها بشكل واضح وقاطع أي الإعلان عنها وتحديد موعد محدد لصرفها وتحديد اسم الجهة التي تتولى الصرف أو من خلال فتح حساب مستقل بها لدى أحد البنوك ولما كانت الشركة قد قامت بهذا خلال الفترة فإن زكاة هذه الأرباح تكون على المساهم لا على الشركة وللإثبات تمكين المساهمين من استلام نصيبهم من الأرباح الموزعة نرفق لكم بطيه إعلان الشركة عن توزيع الأرباح للمساهمين في أحد الجرائد المحلية كما نرفق لكم بطيه صورة من اتفاقية فتح الحساب لدى أحد البنوك بتولي تسليم المساهمين أرباحهم وعليه يطالب المكلف بخضم الأرباح تحت التوزيع من الوعاء الزكوي.

ب (وجهة نظر المصلحة:

حيث إن الشركة قامت بالإعلان عن توزيع الأرباح للمساهمين في الجرائد المحلية كما أنها قدمت صورة من اتفاقية فتح حساب مستقل لدى أحد البنوك ليتولى تسليم المساهمين أرباحهم، لذا فإن زكاة هذه الأرباح التي تم وضعها تحت تصرف البنك بحساب مستقل ليتولى توزيعها على المساهمين تقع على عاتق المساهم وليس على الشركة وعليه ترى المصلحة عدم إضافة هذه الأرباح للزكاة.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على عدم وجوب الزكاة على المكلف عن الأرباح تحت التوزيع لوجودها في حسابات مستقلة تحت تصرف البنك.

٣ - دائنو فائض اكتتاب ودائنو أسهم مبيعة لعامي ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م.

البند	ريال سعودي	
	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م
دائنو فائض الاكتتاب	٤,٣٥٢,٥٧٢	٤,٢٥٢,٤٥٧
دائنو أسهم مبيعة	٢٤,٦٦٥,٠٥٤	٢٠,٧٣٨,٣٠٧
الإجمالي	٢٩,٠١٧,٦٢٦	٢٤,٩٩٠,٧٦٤

أ (وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة المصلحة للوعاء فائض الاكتتاب ورأس المال للأعوام ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م على النحو التالي:

العام	دائنون فائض الاكتتاب (ريال سعودي)	دائنو أسهم مبيعة (ريال سعودي)
٢٠٠٤م	٤,٣٥٢,٥٧٢	٢٤,٦٦٥,٠٥٤
٢٠٠٥م	٤,٢٥٢,٤٥٧	٢٠,٧٣٨,٣٠٧

ولما كانت هذه المبالغ تخص المساهمين الذين لم يتقدموا لاستلام فائض اكتتابهم/ فائض الأسهم المبيعة بالرغم من إبلاغهم بهذا عبر الوسائل الإعلامية المختلفة فإنه يكون حكمها حكم الأرباح تحت التوزيع التي لم يتسلمها أصحابها والتي

أوضحت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ، أن زكاة هذا المال تلزم صاحب هذا المال أي المساهم، عليه نطالب بعدم إخضاع الشركة لزكاة هذه الأموال تنفيذًا للفتوى المذكورة أعلاه.

ب (وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أن هذه المبالغ تخص المساهمين فعليًا وتم إظهارهم من خلال الإعلانات بالجرائد بالتوجه لاستلامها إلا أنها ما زالت تحت يد الشركة وفي ملكيتها ولم يتم إيداعها في حساب بنكي مستقل كما هو الحال في الأرباح تحت التوزيع ولذا فإن زكاتها تقع على عاتق الشركة لتمام التملك للشركة وحولان الحال عليها وهما الشرطان لوجوب الزكاة، وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤ هـ وقد تم تأييد إجراء المصلحة بعدة قرارات استثنائية منها القرار الاستثنائي رقم (١٠٣٦) لعام ١٤٣٢ هـ المصادق عليه بخطاب وزير المالية رقم (٢٦٤٧) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٧ هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث إن المكلف قدم المستندات التي تثبت استقلالية الحساب البنكي للأسهم المباعة فترى اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في عدم إخضاعها للزكاة، ولأن المكلف لم يقدم للجنة ما تم طلبه في محضر الجلسة المتمثل في إثبات استقلالية الحساب البنكي المتعلق بفائض الاكتتاب فترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة بإخضاعها للزكاة.

٤ - الإعانات الحكومية لعام ٢٠٠٤م بمبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال:

أ (وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة مبلغ الإعانة الحكومية البالغ مقدارها ٨ ملايين ريال للوعاء الزكوي وهي بذلك خالفت قرار اللجنة الابتدائية رقم (٧) لعام ١٤٢٤ هـ الصادر في القضية رقم (١٤٢٤/٦٠) الذي وافقت المصلحة عليه وذلك لعدم استثنائها له ونص قرار اللجنة كما يلي:

" أن الإعانة الحكومية التي تستلمها الشركة هي مقابل استراحت ومحطات تنفذه الشركة وتم إدراجها ضمن إيرادات الشركة سنة استحقاقها وبالتالي محاسبتها زكويًا عن هذه الإعانة لذا فإن إجراء المصلحة بإضافتها للوعاء الزكوي سنة استلامها يعتبر تثنية للزكاة الأمر الذي ترى معه اللجنة تأييد الشركة بعد إخضاع الإعانة للزكاة مرة أخرى سنة استلامها".

بناء عليه يطالب المكلف بتطبيق قرار اللجنة الابتدائية المذكورة أعلاه الذي لم تستأنفه المصلحة وذلك بعدم إخضاع الإعانة للزكاة في العام ٢٠٠٤م.

ب (وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة بأنه بعد الاطلاع على القوائم المالية المدققة عن عام ٢٠٠٤م فقد تبين أنه تم إدراج ما يخص العام من الإعانة الحكومية ضمن بنود الإيرادات إيضاح رقم (١٤) وعليه فإن إضافتها للوعاء الزكوي يعتبر تثنية للزكاة، لذا نرى موافقة الشركة في مطلبها بعدم إضافة الإعانة الحكومية لعام ٢٠٠٤م للوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على عدم إضافة الإعانات الحكومية لعام ٢٠٠٤م للوعاء الزكوي لقيام المكلف بإدراج ما يخص العام من الإعانة للوعاء.

٥ - أصول ثابتة متوقفة بمبلغ (٥٥,٥٧٢,٧٦٢) ريالاً:

أ (وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة باستبعاد الأصول الثابتة التي هي عبارة عن في كل من الرياض وجدة والدمام. ويفيد المكلف بأن الشركة قامت بشراء الأراضي وبناء وشراء المعدات بغرض تشغيلها وقامت بتشغيلها منذ انتهاء الإنشاءات في العام ١٩٨٩م حتى ٢٠٠٠م حين قررت الشركة إيقاف جزء منها وذلك لتحقيق خسائر متتالية مع إبقاء أجزاء من التي تحقق أرباح تشغيلية. أدى هذا إلى ظهور أصول متوقفة عن الإنتاج وتطبيقاً للمعايير المحاسبية التي ترى أنه يجب الفصل بين الأصول المتوقفة عن باقي الأصول فقد قام محاسب الشركة القانوني بإظهار هذه الأصول الثابتة على أنها أصول معدة للبيع تطبيقاً للمعايير المحاسبية علماً بأن:

١- هذه كانت تعمل جزئياً وتم تحقيق الإيرادات التالية منها خلال السنوات من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م وتم إدراجها من ضمن إيرادات الشركة:

السنة	الإيرادات من (ريال سعودي)
٢٠٠٢م	٢,٢١٩,٤٦٨
٢٠٠٣م	٢,٢٨١,٨٢٤
٢٠٠٤م	١,٨٠٠,٠٠٠

٢- أن محضر الجمعية العمومية لعام ٢٠٠٢م يوضح عدم تغير نية الشركة وأن الشركة ليس لديها رغبة في بيع هذه المركزية بل كان التوجه إلى تحويلها لمنطقة صناعية أو تأجيرها لمستثمرين لمدة طويلة. مما يؤكد أنها أصول تم اقتناؤها للحصول على دخل منها وليس بيعها.

٣- أن هذه تم إنشاؤها بغرض الحصول على الدخل واستمرت الشركة في تشغيلها بالكامل لمدة ١١ سنة، إلى أن تقرر تشغيلها جزئياً في العام ٢٠٠٠م ودراسة تحويلها لمنطقة صناعية أو تأجيرها لمستثمرين أي أنها أوقفت ولم تعرض للبيع. وبذلك لا تعتبر من عروض التجارة المعدة للبيع وبالتالي لا زكاة فيها. عليه يطالب المكلف بإضافة هذه الأصول المستبعدة إلى أصول الشركة ومقدارها (٥٥,٥٧٢,٧٦٠) باعتبار أنها أصول قنية لا زكاة فيها.

ب (وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بعدم حسم قيمة تلك الأصول لأن الشركة أدرجتها ضمن بند مستقل بالقوائم المالية المدققة تحت اسم موجودات ثابتة معدة للبيع وذلك عن الأعوام ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م، وحيث إن الشركة ومن بعدها مراقب الحسابات اعتمد إظهار نية الشركة في بيع الأصول لذلك أصبحت عروض تجارة ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مستندات اتضح للجنة أن ما جاء في تقرير حسابات الشركة المصادق عليه من قبل المحاسب القانوني للشركة في إظهار هذا البند في بند مستقل تحت اسم موجودات ثابتة

معدة للبيع مما يوضح نية الشركة في بيع الأصول وهو ما اعتمدته المصلحة في ربطها مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٦ - دائنون تخفيض رأس المال للأعوام ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م.

السنوات	قيمة البند (ريال سعودي)
٢٠٠٢م	٥,٦٣٩,٥٩٨
٢٠٠٣م	٤,٨٤٤,٧٧١
٢٠٠٤م	٢,٦٢٢,٦٢٨
٢٠٠٥م	٢,٣٩٤,٧٦٨

أ (وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة المصلحة للوعاء فائض الاكتتاب ورأس المال للأعوام (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥م)، ويفيد بأن هذه المبالغ تخص المساهمين الذين لم يتقدموا لاستلام فائض تخفيض رأس المال بالرغم من إبلاغهم بهذا عبر الوسائل الإعلامية المختلفة فإنه يكون حكمها حكم الأرباح تحت التوزيع التي لم يستلمها أصحابها والتي أوضحت الفتوى الشرعية رقم (٢٦٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ. أن زكاة هذا المال تلزم صاحب هذا المال أي المساهم عليه يطالب المكلف بعدم إخضاع الشركة لزكاة هذه الأموال تنفيذاً للفتوى المذكورة.

وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أن هذه المبالغ عبارة عن رصيد آخر المدة من فائض تخفيض رأس المال - الذي لم يتقدم المساهمون بعد لاستلامه، وحيث إنه ما زال في ملكية الشركة وحال عليه الحال فإنه تجب فيه الزكاة الشرعية، ولا يكون حكمه كما أفادت الشركة في اعتراضها حكم الأرباح تحت التوزيع لأن الأرباح تحت التوزيع خرجت من ذمة الشركة وتم فتح حساب بنكي مستقل لها وهو ما لم يتوافر في فائض تخفيض رأس المال.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث إن المكلف لم يقدم للجنة ما تم طلبه في محضر الجلسة والمتمثل في إثبات استقلالية الحساب البنكي المتعلق بفائض تخفيض حسابات رأس مال الشركة عن حسابات الشركة، لذا ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية تقرر اللجنة ما يلي:

- ١- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف وقبول حسم مصروفات السنوات السابقة لعامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م.
 - ٢- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على عدم وجوب الزكاة على المكلف على الأرباح تحت التوزيع لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م.
 - ٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة فائض الاكتتاب للوعاء الزكوي للأعوام ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م، وتأييد وجهة نظر المكلف في عدم إخضاع الأسهم المباعة للوعاء الزكوي.
 - ٤- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على عدم إضافة الإعلانات الحكومية لعام ٢٠٠٤م للوعاء الزكوي.
 - ٥- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم موجودات ثابتة معدة للبيع من الوعاء الزكوي عن الأعوام ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م.
 - ٦- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة فائض تخفيض رأس المال للوعاء الزكوي.
- ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،